

دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-254)

| الصادر في الدعوى رقم (V-32177-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في الإقرار والسداد - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - انتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة إسقاط الغرامة وفقاً لما قدمه ممثل المدعي عليها - مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المبدأ القضائي: «أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) (م/١٥٢١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٠هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٨٦٣) (١٧٢١) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٣١٧٧) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن، هوية وطنية رقم (...), أصللة عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: «تشير الهيئة إلى أن الغرامة محل الدعوى تم معالجتها من قبل الهيئة وتطلب الهيئة انقضاء الدعوى.»

وفي يوم الأحد ٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)(سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة عليه للفترة الضريبية محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أفاد بأنه قم تم إلغاء الغرامة عن المدعي المكلف (مرفقاً بإفادته ما يثبت إلغاء) ويطلب الحكم بانقضاء الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بقبوله التنازل عن الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدياً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) (م/)

وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها من أنه تم إلغاء الغرامة محل الدعوى ويطلب الحكم بانقضاء الدعوى، وحيث أجاب المدعي بقبوله التنازل عن الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.